جامعة الأزهر

كلية الدراسات الإسلامية

والعربية للبنات ببورسعيد

قضية التأويل عند الإمام الماتريدي ت333هـ

إعداد الدكتور

إبراهيم سويلم سليمان سويلم

مدرس العقيدة والفلسفة بكلية الدراسات

الإسلامية والعربية للبنات ببورسعيد

البريد الإلكتروني:

dkIbrahimSwelam@gmail.com

العدد الأول

1446 هـ/2024م

عنوان البحث

قضية التأويل عند الإمام الماتريدي ت333ه

إبراهيم سويلم سليمان سويلم **رقم البحث (3)**

قسم: العقيدة والفلسفة، كلية: الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، بورسعيد، جامعة الأزهر، الدولة: مصر

البريد الالكتروني: dkIbrahimSwelam@gmail.com

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على قضية هامة من قضايا علم الكلام الإسلامي لدى شخصية بارزة من أئمة أهل السنة، وتلك القضية هي قضية التأويل، وتلك الشخصية هو الإمام أبو منصور الماتريدي ت 333ه_ رحمه الله_. وقد عني البحث بالتعرض للتأويل عند الإمام الماتريدي، ثم أشهر مجال يدخله التأويل وهو الصفات الخبرية أو النصوص الموهمة للتشبيه، وقد تعرض البحث أيضًا لشروط التأويل وضوابطه عند أهل السنة عمومًا، وعند الإمام الماتريدي خصوصًا، وبين كذلك رأي الإمام الماتريدي في حكمة وجود المتشابه في القرآن الكريم.

كذلك عرض البحث لنماذج تطبيقية على قضية التأويل مثل: الاستواء، الوجه، اليد، العين وغيرها من النصوص، ثم عقب الباحث على تلك القضية وتناول الإمام الماتريدي لها.

الكلمات المفتاحية: التأويل_ أهل السنة_ الصفات الخبرية_ الإمام الماتريدي_ المحكم_ المتشابه.

The issue of interpretation according to Imam Al-Maturidi، d.333 AH

Ibrahim Sweilem Suleiman Sweilem research NO (3)

Department of Doctrine and Philosophy، College of Islamic and Arab Studies for Girls، Port Said، Al-Azhar University، Egypt.

Email: dkIbrahimSwelam@gmail.com

summary:

This research aims to shed light on an important issue of Islamic theology related to a prominent figure among the Sunni imams، and that issue is the issue of interpretation، and that character is Imam Abu Mansur al-Maturidi، d. 333 AH - may God have mercy on him. The research was concerned with examining interpretation according to Imam al-Maturidi، then the most famous field included in interpretation is the predicative attributes or texts that inspire similes. The research also dealt with the conditions and controls of interpretation according to the Sunnis in general، and among Imam al-Maturidi in particular، and it also showed the opinion of Imam al-Maturidi regarding the wisdom of the presence of similarities in the Qur'an. Generous.

The research also presented applied models on the issue of interpretation، such as: istiwa، face، hand، eye and other texts. Then the researcher commented on that issue and Imam Maturidi addressed it.

Keywords: Interpretation -Sunnis -Predicated attributes -Imam Al-Maturidi -Al-Muhkam -Al-Mushtabi

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ... وبعد:

لقد قيض الله تعالى لمذهب أهل السنة الذيوع والانتشار وكذلك الحجة القوية سواء في عرض المسائل العقدية بحججها وبراهينها أو بالدفاع عنها في وجه المخالفين0

وكان من أسباب ذلك أن هيأ الله رجالاً مخلصين للقيام بهذه المهمة الشاقة0

وكان من هؤلاء الرجال المعدودين إمام أهل السنة الإمام أبو منصور الماتريدي ـ رحمه الله ـ، الذي أبلى بلاءً حسنًا في نصر دين الله ونشر العقيدة الصحيحة في بلاد ما وراء النهر التي أقام فيها، وكان من ضمن القضايا البارزة في بحثه في العقيدة الإسلامية قضية التأويل التي أدلى فيها بدلوه وأفادنا فيها أراءً معتبرة عملت على توضيح وبيان مذهب أهل السنة في قضية من القضايا الشائكة وهي الصفات الخبرية أو ما اصطلحنا على تسميته النصوص الموهمة للتشبيه0

وسوف نعرض في الصفحات القادمة لقضية التأويل في نقاط محددة وهي:

- تعريف التأويل وأسبابه0
- شروط التأويل0
- التأويل عند الإمام الماتريدي0
- مجالات التأويل عند الإمام الماتريدي0
- رأي الماتريدي في الحكمة من وجود المتشابه في القرآن0
- نموذج تطبيقي على قضية التأويل عند الماتريدي0
- تعقيب على أبرز معالم منهجه في قضية التأويل0

ونأمل أن نكون قد ألقينا الضوء على هذه القضية الهامة عند هذا الإمام الكبير رحمه الله0

تعريف التأويل وأسبابه:

يعرف التأويل عند الأصوليين من متكلمين وفقهاء بأنه: (نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره وعما وضع له في اللغة إلى معنى آخر)[1]0

ويعرفه ابن حزم في موضع آخر فيقول: (هو إخراج اللفظ عن مقتضاه في اللغة، فإن كان بدليل قُبل وإلا فلا) [2]0

ويعرفه إمام الحرمين بأنه: (رد الظاهر إلى ما إليه مآله في دعوى المؤول) 0[3]

وهو عند الغزالي: (عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر) [4]0

وقريب من هذا ما قيل: إن التأويل (صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر) 0[5]

قيل هو: (توجيه لفظ متوجه إلى معان مختلفة إلى واحد منها بما ظهر من الأدلة) [6]0

ويتضح من هذه التعريفات السابقة أن معنى التأويل في الاصطلاح يدور حول صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به، وهذا هو التأويل الذي يتكلمون عليه في أصول الفقه ومسائل الخلاف، ويتنازعون فيه في مسائل الصفات[7]، وكذلك في غيرها من المباحث العقدية في سائر أبواب علم الكلام0

أسباب التأويل:

يمكن ذكر أهم أسباب التأويل فيما يلي:

أولاً: دفع ما يوهمه الظاهر من التجسيم أو التشبيه:

هذا السبب من أهم الأسباب التي تدعو إلى التأويل وتحمل عليه، والمقصود بهذا السبب أن هناك بعض الظواهر ـ خاصة فيما يتعلق بصفات الله تعالى ـ قد يفهم منها ـ إن بقيت على ظاهرها ـ نسبة أمر لا يليق بالله ـ سبحانه وتعالى ـ من اعتقاد التجسيم أو تشبيهه بشيء من مخلوقاته، فينبغي حمل هذه الظواهر على معان تليق بالله ـ تعالى ـ وذلك عن طريق التأويل0

---

(1) ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام جـ1 ص42 ـ الطبعة الأولى سنة 1404هـ ـ دار الحديث ـ القاهرة0

(2) ابن حزم: رسالة تفسير ألفاظ المتكلمين جـ4 ص414 ضمن رسائل ابن حزم بتحقيق د. إحسان عباس ـ الطبعة الأولى 1983 ـ المؤسسة العربية للدراسات والنشر ـ بيروت0

(3) الجويني: البرهان في أصول الفقه جـ1 ص511 0

(4) الغزالي: المستصفى من علم الأصول جـ1 ص387 0

(5) مرعي بن يوسف الحنبلي: أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات ص48 بتحقيق شعيب الأرناؤوط ـ الطبعة الأولى سنة 1406هـ ـ مؤسسة الرسالة0

(6) القنوجي: أبجد العلوم جـ2 ص141 0

(7) د. محمد حسين الذهبي: التفسير والمفسرون جـ1 ص18 ـ الطبعة الثانية سنة 1976م ـ دار الكتب الحديثة بالقاهرة0

(فجميع ما ورد في الشرع من المشتبهات التي يستحيل ظواهرها على الله ـ تعالى ـ لأجل استحالة التجسيم والتشبيه في حقه ـ تعالى ـ... فتأويل ذلك كله واجب بالكتاب والسنة والإجماع) [1]0

ويذكر الزركشي أن الذي حمل المؤولين على التأويل (وجوب حمل الكلام على خلاف المفهوم من حقيقته لقيام الأدلة على استحالة التشابه والجسمية في حق البارئ ـ تعالى ـ....) [2]0

ويذكر أبو المعين النسفي[3] أن الآيات المتشابهة التي يتضمن ظاهرها المحال في حق الله ـ تعالى ـ يجب (أن تصرف إلى وجه من التأويل يوافق التوحيد، ولا يناقض الآية المحكمة) [4]0

وإلى هذا يشير الآمدي ـ أيضًا ـ حين يتحدث عن النصوص الموهمة للتشبيه فيقول: (واعلم أن هذه الظواهر ـ وإن وقع الاغترار بها بحيث يقال بمدلولاتها ظاهرًا من جهة الوضع اللغوي والعرف الاصطلاحي ـ فذلك لا محالة انخراط في سلك نظام التجسيم ودخول في طرف دائرة التشبيه) [5]0

وإلى هذا يشير ابن جماعة قائلاً: (وقد رجح قوم التأويل لوجوه:

الأول: أنا إذا كمعنا ـ أي قطعنا ـ الألسنة عن الخوض فيه ولم نتبين معناه فكيف يكف القلوب عن عروض الوساوس والشك وسبق الوهم إلى ما لا يليق به تعالى0

الثاني: أن انبلاج الصدور بظهور المعنى والعلم به أولى من تركه بصدد عروض الوساوس والشك، ومن الذي يملك القلب مع كثرة تقلبه) [6]0

وبناء على هذا: فهذه المتشابهات يجب صرفها عن ظواهرها المستحيلة واعتقاد أن هذه الظواهر غير مراده للشارع، كيف وهذه الظواهر باطلة بالأدلة القاطعة، وبما هو معروف عن الشارع نفسه في محكماته[7]0

ويسوق لنا الغزالي مثالاً تطبيقيًا يؤيد هذا المعنى السابق فيقول في قوله تعالى: {هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ

---

(1) أبوعلي عمر السكوني: لحن العوام فيما يتعلق بعلم الكلام ص35 ـ منشورات: الجامعة التونسية العدد 12 ص1975 0
(2) الزركشي: البرهان في علوم القرآن جـ2 ص96 0
(3) هو ميمون بن محمد بن محمد بن معبد بن مكحول أبو المعين النسفي الحنفي عالم بالأصول والكلام ولد سنة 418 بسمرقند وسكن بخاري وتوفى سنة 508، من مصنفاته: بحر الكلام وتبصرة الأدلة والتمهيد لقواعد التوحيد والعمدة في أصول الدين. راجع في ترجمته: طبقات الحنفية جـ2 ص189، والإعلام جـ7 ص341 0
(4) أبو المعين النسفي: التمهيد لقواعد التوحيد ص38 بتحقيق محمد عبد الرحمن الشاغول ـ المكتبة المكتبة الأزهرية للتراث سنة 2006م0
(5) سيف الدين الآمدي: غاية المرام في علم الكلام ص138 بتحقيق حسن محمود عبد اللطيف ـ ـ طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية 1971م0
(6) ابن جماعة: إيضاح الدليل ص121 0
(7) الزرقاني: مناهل العرفان في علوم القرآن ص266 ـ الطبعة الثانية سنة 1998م مكتبة نذار الباز ـ السعودية0

وَمَا يَخۡرُجُ مِنۡهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعۡرُجُ فِيهَاۖ وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ۝٤} [سورة الحديد:4].

(يحمل ذلك بالاتفاق على الإحاطة والعلم) ويُحمل قوله ـ ﷺ ـ: "قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن"[1] على القدرة والقهر، ويُحمل قوله ـ ﷺ ـ: "الحجر الأسود يمين الله في أرضه"[2]، على التشريف والإكرام، لأنه لو ترك على ظاهره للزم منه المحال0

فكذا الاستواء لو ترك على الاستقرار والتمكن لزم منه كون المتمكن جسمًا مماسًا للعرش، إما مثله أو أكبر منه أو أصغر منه، وذلك محال وما يؤدي إلى المحال فهو محال)[3]0

فيذكر النسفي قوله ـ تعالى ـ: {ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥} [سورة طه:5] وقوله تعالى: {وَهُوَ ٱلَّذِي فِي ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٞ وَفِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَٰهٞۚ وَهُوَ ٱلۡحَكِيمُ ٱلۡعَلِيمُ ۝٨٤} [سورة الزخرف:84]، وقوله تعالى: {ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ۝١٦} [سورة الملك:16]، ثم يقول: (إن تمسك الخصوم بهذه الدلائل السمعية باطل، لأنهم وإن تمسكوا بظاهر كل آية منها لزم المحال، فإنه ـ تعالى ـ يكون على العرش حسب كون الملك على السرير، ويكون في السماء حسب كون المظروف في الظرف، ويكون في الأرض ـ أيضًا ـ مع كونه في السماء، وهذا كله محال، والمحال مندفع، فالشرع لا يَرِدُ به، فعلم أن الآيات كلها معدولة عن ظواهرها لئلا يتمكن التناقض في كلام الحكيم الخبير، فيجب صرف كل آية منها إلى ما يليق بالربوبية ولا يناقض حجة الله العقل)[4]0

إذن: كان من الأسباب الداعية إلى التأويل أن بعض الظواهر يوهم التجسيم أو التشبيه، ونسبة ما هو من صفات المخلوقين إلى الله ـ تعالى ـ وهذا أمر يجب أن ينزه الله عنه، فكان المصير إلى التأويل أمرًا لابد منه0

ثانيًا: إزالة اللبس والحيرة المترتبين على ترك اللفظ بدون بيان ما يفهم منه:

فإن التأويل الصحيح يؤدي إلى فهم النصوص فهمًا صحيحًا بما يتوافق مع مقاصد القرآن ووصفه بأنه بيان وهدى وشفاء وحكمة إلى غير ذلك من الأوصاف التي لا يمكن تصديقها إلا إذا فهمنا نصوصه على وجهها الصحيح الموافق للسان الذي نزلت به0

وإلى هذا يشير الشيخ العز بن عبد السلام كما ينقل عنه الزركشي قائلاً: (طريقة التأويل بشرطه أقرب إلى الحق لأن الله ـ تعالى ـ إنما خاطب العرب بما يعرفون،

---

(1) هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه كتاب القدر باب تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء رقم 6921 جـ4 ص51، ورواه الحاكم في المستدرك كتاب الدعاء رقم 1926 جـ2 ص184 0

(2) هذا الحديث ذكره المتقي الهندي في كنز العمال جـ12 ص343 وذكره ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث جـ1 ص 409.

(3) الغزالي: الرسالة القدسية ص9 0

(4) النسفي: التمهيد لقواعد التوحيد ص37 0

وقد نصب الأدلة على مراده من آيات كتابه لأنه قال{ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾} [سورة القيامة:19]. وقال لرسوله: {بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾} [سورة النحل:44]. وهذا عام في جميع آيات القرآن، فمن وقف على الدليل فقد أفهمه الله مراده وهو أكمل ممن لم يقف على ذلك إذ لا يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون)[1]0

فإذا حملناها على معنى صحيح يليق بجلاله لغة وعقلاً ونقلاً انشرح الصدر واستقر على علم وسلم من عروض الوساوس والشكوك[2]0

ثالثًا: إعمال العقل في فهم النص:

ذلك أن إعمال العقل في فهم النصوص المتعلقة بالمسائل العقدية يؤدي بالمكلف إلى الارتقاء من التقليد والظن إلى العلم واليقين0

فإذا كان من واجبات المكلف (الاشتغال بالنظر المؤدي إلى الصواب والعلم، وهذا أولى من الوقوف مع الجهل مع القدرة على نفيه) [3]0

كان من الواجبات أيضًا الاستعانة بالتأويل الذي هو سبيل ذلك، فإن بعض الآيات (لا يتضح مقصودها إلا بالفحص والنظر، وهذا الفحص والنظر طريقه أن يستعين الناظر بدليل العقل، وحينئذ يتخلص من ظلمة التقليد إلى ضياء الاستدلال) 0[4]

وإلى نفس هذا المعنى يشير الرازي فيقول (إن القرآن لما كان مشتملاً على المحكم والمتشابه افتقر الناظر فيه إلى الاستعانة بدليل العقل، وحينئذ يتخلص من ظلمة التقليد ويصل إلى ضياء الاستدلال والبينة، أما لو كان كله محكمًا لم يفتقر إلى التمسك بالدلائل العقلية، فحينئذ كان يبقى في الجهل والتقليد) [5] 0

فعندما يعمل الناظر في النصوص الشرعية المتعلقة بالمسائل العقدية عقله في فهمها لا شك أنه يترقى من الجهل إلى العلم ومن الظن إلى اليقين0

أيضًا: فإن أعمال العقل وإجهاد القريحة وقدح زناد الفكر في التوصل إلى غوامض المعاني التي تنطوي عليها النصوص، وتعَلّم العلوم المساعدة على ذلك يؤدي إلى زيادة الثواب وبيان فضل الفاعل لذلك على غيره0

رابعًا: الجمع بين أدلة العقل وأدلة النقل:

---

(1) الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه جـ4 ص325 0
(2) إيضاح الدليل ص95 - 96 0
(3) إيضاح الدليل ص94 0
(4) ابن عادل: اللباب في علوم الكتاب جـ5 ص35 الطبعة الأولى سنة 1998م - دار الكتب العلمية0
(5) القاضي عبد الجبار: متشابه القرآن جـ1 ص25 0

فإذا تبينت لنا هذه الأهمية لأدلة العقل، وثبت أنه لا تناقض أبدًا بين أدلة العقل وأدلة النقل كان من الضروري أن تقبل أدلتهما معًا، وأن يجمع بينهما إذا بدا هنالك تعارض في الظاهر وهذا الجمع طريقة التأويل الصحيح0

ويذكر الفخر الرازي قانونًا كليًا في هذا فيقول: (إن الدلائل القطعية العقلية إذا قامت على ثبوت شيء ثم وجدنا أدلة نقلية يشعر ظاهرها بخلاف ذلك لم يبق إلا أن يُقطع بمقتضى الدلائل العقلية، وهذه الدلائل النقلية إما أن يقال: إنها غير صحيحة، أو يقال أنها صحيحة إلا أن المراد بها غير ظواهرها) [1]0

ويشترط البغدادي[2] في الخبر المروي عن النبي ـ ﷺ ـ ليكون مقبولاً (أن يكون متن الخبر مما يجوز في العقل كونه) [3]0

فإن جاء الدليل النقلي مشعرًا في ظاهره بمخالفة أدلة العقل فإنه يجب المصير إلى التأويل حينئذ0

يقول البغدادي: (وإن كان ما رواه الراوي الثقة يروع ظاهره في العقول، ولكنه يحتمل تأويلاً يوافق قضايا العقول قبلنا روايته، وتأولناه على موافقة العقول) [4]0

ويذكر الغزالي كيفية التعامل مع النصوص التي يشعر ظاهرها بما لا يقبل عقلاً فيقول: (كل خبر مما يشير إلى إثبات صفة للباري ـ تعالى ـ يشعر ظاهره بمستحيل في العقل نُظِر: إن تطرق إليه التأويل قُبل وأُول، وإن لم يندرج فيه احتمال تبين على القطع كذب الناقل، فإن رسول الله مسدد أرباب الألباب ومرشدهم فلا تظن به أن يأتي بمستحيل في العقل)[5]0

والسبب في الحرص على الجمع بين أدلة العقل والنقل هو ما يشير إليه الغزالي من أن كليهما حق (وأن من كذب العقل فقد كذب الشرع، إذ بالعقل عرف صدق الشرع، ولولا صدق دليل العقل لما عرفنا الفرق بين النبي والمتنبي، والصادق والكاذب، وكيف يكذب العقل بالشرع وما ثبت الشرع إلا بالعقل) [6]0

ويقول الرازي في هذا المعنى: (إن القدح في العقل لتصحيح النقل يفضي إلى القدح في العقل والنقل معًا، وإنه باطل) [7]0

---

(1) الرازي: أساس التقديس ص194 0
(2) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله التميمي البغدادي الشافعي المكني بأبي منصور كان ماهرًا في فنون عديدة خصوصًا علم الحساب من مصنفاته الفرق بين الفرق ـ أصول الدين ـ تأويل متشابه الأخبار ـ كتاب الصفات وغيرها توفي سنة 429 بمدينة اسفراييين ودفن إلى جانب شيخه الأستاذ أبي إسحاق رحمهما الله. راجع في ترجمته: وفيات الأعيان جـ3 ص203، وهدية العارفين جـ2 ص173 0
(3) البغدادي: أصول الدين ص23 0
(4) نفس المصدر: ص23 0
(5) الغزالي: المنخول من تعليقات الأصول جـ1 ص379 بتحقيق د. محمد حسن هيتو ـ الطبعة الثالثة،سنة1998م ـ دار الفكر المعاصر ـ بيروت0
(6) الغزالي: قانون التأويل ص9 0
(7) الرازي: أساس التقديس ص220 0

والواقع أن هذا الجمع بين أدلة العقل والنقل معًا لم يكن محل اتفاق واهتمام المتكلمين وحدهم بل شاركهم في ذلك الفلاسفة0

حيث يقرر ابن رشد أنه لا تعارض بينهما، وأن كل ما يوهم ظاهره التعارض لابد أن يكون له معنى مقبولاً يرشد إليه التأويل الصحيح الموافق للسان العربي0

يقول ابن رشد: (فإنا معشر المسلمين نعلم على القطع أنه لا يؤدي النظر البرهاني إلى مخالفة ما ورد به الشرع، فإن الحق لا يضاد الحق بل يوافقه ويشهد له) [1]0

ثم يقول ابن رشد: (ونحن نقطع قطعًا أن كل ما أدى إليه البرهان وخالفه ظاهر الشرع أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربي) [2]0

ولكن التأويل ليس بالأمر السهل، بل يحتاج إلى مشقة وزيادة نظر حتى يكون تأويلاً صحيحًا، وهذا ما يشير إليه ابن رشد قائلاً: (ما من منطوق به في الشرع مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان إلا إذا اعتبر الشرع وتصفحت سائر أجزائه وجد في ألفاظ الشرع ما يشهد لذلك التأويل أو يقارب أن يشهد) [3]، وبناء على ذلك: ذلك: فإن الأولى الجمع بين أدلة العقل وأدلة النقل إذ لا تعارض بينهما0

وإذا بدا تعارض في الظاهر حملنا هذه الظواهر على ما يوافق أدلة العقول عن طريق التأويل الذي يكون جاريًا ومتوافقًا مع ما يقتضيه اللسان العربي، وتكون الفرقة المحقة من بين الفرق الناظرة في النصوص المتشابهة هي التي تجمع بين أدلة العقل والنقل كليهما ولا تنكر أحدهما، وهذه الفرقة هي التي يذكرها الغزالي بقوله إنها: (الفرقة المتوسطة الجامعة بين البحث عن المعقول والمنقول، الجاعلة كل واحد منهما أصلاً مهمًا، المنكرة لتعارض العقل والشرع وكونه حقا) [4]0

خامسًا: الخوف على عقائد العامة:

يذكر الغزالي أن من طبيعة عقول العوام أنها (لا تتسع لقبول المعقولات ولا تحيط باللغات ولا تتسع لفهم توسيعات العرب في الاستعارات) [5]، ولعل هذا يصدق على القسم الأول الذي ذكره ابن رشد من أقسام الناس الثلاثة في فهم نصوص الشريعة وقال عنه: إنه (صنف ليس من أهل التأويل أصلاً، وهم الخطابيون الذين هم الجمهور الغالب) [6]، فهذا النوع لا ينبغي أن يخوض في التأويل بنفسه لأن ذلك قد يؤدي به إلى محظور خاصة وأنه ليس من أهل هذا المقام، فوجب على العلماء الراسخين في العلم ـ الذين هم فرسان هذان الميدان ـ أن يؤلوا النصوص المتشابهة بحيث إذا التبس على العامي شيء منها يجد عندهم التأويل، ويكفي هو مؤونة الخوض والبحث فيها0

---

(1) ابن رشد: فصل المقال ص3 0
(2) نفس المصدر ص3 0
(3) نفس المصدر ص5 0
(4) الغزالي: قانون التأويل: ص9 0
(5) الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد ص36 0
(6) ابن رشد: فصل المقال ص9 0

يقول الشعراني: (ما أحوج العلماء إلى التأويل إلا الخوف على العامة أن يفهموا من صفات الله ـ تعالى ـ شيئًا من التشبيه على قدر عقولهم الضعيفة) [1]، ويؤكد أيضًا على أهمية التأويل فيقول: (إن خفنا على إنسان وقوعه في محظور إذا لم تأول ذلك له فيتعين حينئذ التأويل، كما فتح لنا الحق باب التأويل للضعفاء بقوله في حديث مسلم وغيره: (مرضت فلم تعدني) فإن العبد لما توقف في ذلك وقال يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين قال له الحق: أما علمت أن عبدي فلانًا مرض فلم تعده، أما إنك لو عدته لوجدتني عنده[2]0

ويقول إمام الحرمين: إن (الإعراض عن التأويل حذرًا من مواقعة محذور في الاعتقاد يجر إلى اللبس والإيهام واستزلال العوام وتطريق الشبهات إلى أصول الدين وتعريض بعض كتاب الله لرجم الظنون) [3]، فاللبس والإيهام والشبهات إذا عرضت للعامي كان واجبًا على العلماء أن يأولوا له ما وقع فيه من اللبس والإيهام فتنكشف عنه هذه الشبهات العارضة ويستقر إيمانه على علم ويقين0

وبذلك يكون التأويل الصحيح هو الواقي للعامة من شرور هذه الوساوس والشبهات أو على حد تعبير ابن جماعة (التأويل المقول به عند أهل السنة هو الأمر العاصم للعامة ـ خاصة ـ من الوقوع في التجسيم والتشبيه) [4]0

شروط التأويل:

أحاط علماء الكلام عملية التأويل بسياج قوي من الضوابط والشروط التي تضمن أن تسير عملية التأويل في طريقها الصحيح الذي يهدف إلى بيان العقيدة والدفاع عنها وهذا هو التأويل الصحيح المقبول0

الأول: شرط خاص بالقائم بالتأويل: (أهلية القائم بالتأويل)0

ذلك أن (المتصدي للتأويل في النصوص الدينية لا يواجه أمرًا سهلاً، وإنما عمل شاق لابد أن تتعدد فيه أسلحته حتى يكون أهلاً في موقفه أمام النص الديني) [5]0

أولاً: فأول وأهم ما يلزم القائم بالتأويل:

أن يكون ملمًا بكثير من علوم اللغة العربية التي يتمكن بها من فهم الألفاظ والأساليب والمعاني، وهذا ما يشير إليه الغزالي حين يذكر أن المؤول لابد وأن يتميز (بمعرفة اللغة والنحو على وجه يتيسر له به فهم خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال) [6]0

ويشير حجة الإسلام أيضًا إلى أن التأويل أمر (ليس بالهين بل لا يستقل به إلا الماهر الحاذق في علم اللغة العارف بأصول اللغة ثم بعادة العرب في الاستعمال في استعاراتها وتجوزاتها ومنهاجها في ضروب الأمثال) [7]0

ثانيًا: معرفة ظروف النص وملابساته:

---

(1) الشعراني: لطائف المتن والأخلاق ص36 الطبعة الثانية عالم الفكر بدون تاريخ0
(2) شعراني: اليواقيت والجواهر جـ1 ص105 0
(3) الجويني: الإرشاد ص22 0
(4) إيضاح الدليل ص62 0
(5) د. السيد عبدالغفار: ظاهرة التأويل وصلتها باللغة ص86 ـ دار المعرفة الجامعية سنة 1986م0
(6) الغزالي: المستصفى جـ2 ص351 0
(7) الغزالي: فيصل التفرقة ص199 0

وذلك لأن النص المراد تأويله لا يكفي في معرفته النظر إليه مجردًا عن سياقه الوارد فيه، ولا يكفي في معرفته الرجوع إلى معاجم اللغة، بل لابد من مراعاة سابق النص ولاحقه وجميع ظروفه0

(فالمؤول مطالب باستقصاء النظر، وتتبع الشواهد والأدلة، والعلم بكل ظروف النص وملابساته إلى جانب المعرفة اللغوية الواسعة) [1]0

ثالثًا: تعلم طرق الترجيح بين النصوص:

والمقصود بطرق الترجيح: الأمور التي يتوصل بها إلى معرفة الراجح من الأقوال في تفسير النص، أو تقوية أحد الأقوال لدليل أو قاعدة، أو لتضعيف أو رد ما سواه[2]0

وعن هذا الشرط يقول الرازي: إنه ـ أي المؤول ـ: (مفتقر إلى تعلم طرق التأويلات، وترجيح بعضها على بعض، ويفتقر في تعلم ذلك إلى تحصيل علوم كثيرة من علم اللغة والنحو وعلم أصول الفقه، ومعرفة طرق الترجيحات) [3]0

رابعًا: التحلي بتقوى الله ـ تعالى ـ:

وهذا ما نبه عليه الزركشي حين أشار إلى دقة عملية التأويل لنصوص القرآن خصوصًا فقال: (كتاب الله بحره عميق، وفهمه دقيق، لا يصل إلى فهمه إلا من تبحر في العلوم، وعامل الله بتقواه في السر والعلانية) [4]0

خامسًا: ويجمع الشعراني صفات كثيرة:

لمن يريد أن يأول نصًا من النصوص تدل على أنه ليس لكل أحد أن يتصدى للتأويل فيقول: (تأويل آيات الصفات يحتاج إلى علوم كثيرة قل أن تجتمع في شخص من أهل هذا الزمان ـ زمان الشعراني ـ وهي:

التبحر في معرفة لغة العرب من جميع القبائل، والغوص في معرفة مجازاتهم واستعاراتهم ومعرفة أماكن التأويل وتمييزه عن الخطأ، وغير ذلك من التبحر في علوم التفسير والقرآن وشرح الحديث ومذاهب السلف والخلف في سائر الأحكام) [5]0

فإذا توافرت هذه الشروط لأحد من العلماء جاز له أن يتصدى للتأويل، وحينئذ يستطيع الاضطلاع بالتأويل الصحيح الذي يزيل الإبهام أو التعارض عن النصوص الشرعية، أو ما يتوهم من تناقض بين العقل والنقل0

وهذا ما ينبه عليه الغزالي حين يقول: (من كثرت ممارسته للعلوم، وكثر خوضه فيها يقدر على التلفيق بين المعقول والمنقول في الأكثر بتأويلات قريبة) [6]0

الشرط الثاني: خاص بالمعنيين الظاهر والمؤول:

---

(1) ظاهرة التأويل ص88 0
(2) فهد بن عبد الله الحزمي: قواعد الترجيح بين المفسرين ص2 0
(3) الرازي: أساس التقديس ص219 0
(4) الزركشي: البرهان في علوم القرآن جـ2 ص167 0
(5) الشعراني: اليواقيت والجواهر جـ2 ص140 0
(6) الغزالي: قانون التأويل ص10 0

ونقصد بهذا الشرط أن يكون الظاهر المراد تأويله محتملاً للتأويل، قابلاً له على جهة اللغة، وأن يكون المعنى المصروف إليه هذا الظاهر ـ أيضًا ـ مما يجوز في اللغة، فلابد أن يكون كل من الظاهر والمؤول سائغين في اللغة مستقيمين على قواعدها0

يقول القاضي عبد الجبار: (وهكذا طريقتنا في سائر المتشابه أنه لابد من أن يكون له تأويل صحيح يخرج على مذهب العرب من غير تكلف ولا تعسف) [1]0

ويقول البياضي من الماتريدية: إنه (يجوز البحث عن تأويل المتشابهات على وجه يليق بذات الله وصفاته بشرط ألا يخرج عن مقتضى اللفظ لغةً) [2]0

الشرط الثالث: خاص بدليل التأويل:

ونعني بهذا الشرط أن يكون هناك دليل قوي يعضد صرف اللفظ عن ظاهره إلى المعنى المؤول إليه، وخلو عملية التأويل من دليل قوي يشهد لها ويؤيدها يجعل التأويل مردودًا0

ويعتبر الآمدي الدليل شرط لصحة التأويل وقبوله، فبعد أن عرف الآمدي التأويل عمومًا قال: (وأما التأويل الصحيح المقبول فهو: حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده) [3]0

نصوص الكتاب والسنة: فالواجب في تأويل النص القرآني أو الحديث النبوي أن يشهد له نص آخر منهما بحيث يكون دليلاً على صحته0

يقول ابن حزم: (فالواجب ألا يحال نص عن ظاهره إلا بنص آخر صحيح مخبر أنه على غير ظاهره، فنتبع في ذلك بيان الله وبيان رسوله ﷺ)[4]0

الإجماع: وهو ما عبر عنه الإمام الشافعي آنفًا بقوله عن أدلة صرف اللفظ عن ظاهره إن منها: (إجماع من عامة العلماء الذين لا يجهلون كلهم كتابًا ولا سنة) [5]0 [5]0

فإذا جاء التأويل وشهد إجماع العلماء على صحته كان صحيحًا مقبولاً، وإذا جاء مخالفًا لإجماع العلماء يكون فاسدًا مردودًا0

القرينة: يقول الرازي عن أهمية القرينة في الفهم الصحيح للنصوص: (إن النصوص المتشابهة دائمًا ما يقترن بها قرائن تدل على زوال الوهم الباطل) [6]0

وفي النهاية يمكن القول: إن التأويل إذا توافرت فيه هذه الشروط السابقة من: أهلية الناظر في النصوص القائم بعملية التأويل، ومن موافقة التأويل للغة، وجريانه على قوانينها وأساليبها، ومن وجود أدلة قوية تشهد لهذا التأويل شهادة معضدة ومرجحة للمعنى الذي أول إليه الظاهر، فهنالك يكون التأويل صحيحًا مقبولاً0

أما إذا خلا التأويل من هذه الشروط أو بعضها، كأن يقوم بالتأويل من لم يستكمل الخصال المؤهلة للنظر في النصوص، أو كان المعنى الظاهر غير محتمل للتأويل،

---

(1) القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب التوحيد والعدل جـ16 ص380 0
(2) البياضي: إشارات المرام ص167 0
(3) ابن حزم: النبذة الكافية في أحكام أصول الدين ص36 بتحقيق محمد أحمد عبد العزيز ـ الطبعة الأولى1405هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت0
(4) ابن حزم: النبذة في أصول الدين ص36 0
(5) الإمام الشافعي: اختلاف الحديث ص36 0
(6) الرازي: أساس التقديس ص243 0

أو كان المعنى المصروف إليه هذا الظاهر غير سائغ في اللغة، أو لم تقم أدلة على التأويل، فهنالك يكون التأويل فاسدًا مردودًا0

تعريف التأويل عند الماتريدي:

يذهب الماتريدي إلى أن هناك فرقًا بين التفسير والتأويل، فالتفسير للقرآن هو المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم وهذا التفسير إذا روي عن الصحابة فهو مقطوع بحقيقته وصحته0

وأما التأويل فهو النظر فيما يمكن أن يتوجه إليه الكلام والمعنى الذي يمكن أن يستنبط من التأويل ليس مقطوعًا بأنه الحقيقة التي لا يصح غيرها، وإنما تجوز عليه الوجوه المتعددة ويبقى الباب مفتوحًا لاجتهادات أخرى في بيان معناه0

يقول الماتريدي وهو يتحدث عن الفرق بين التفسير والتأويل: (التفسير للصحابة ـ رضي الله عنهم ـ والتأويل للفقهاء، ومعنى ذلك: أن الصحابة شهدوا المشاهد وعلموا الأمر الذي نزل فيه القرآن، فتفسير الآية أهم لما عاينوا وشاهدوا إذ هو حقيقة المراد وهو كالمشاهدة لا تسمح إلا لمن علم ومنه قيل من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار؛ لأنه فيما فسر يشهد على الله به)[1]0

فالتفسير حقيقة الآية لأنه جاء ممن علم حقيقة الآية وشهد بحقيقة مراد الله منها0

(وأما التأويل فهو بيان لمنتهى الأمر مأخوذ من: آل يؤول أي يرجع ومعناه: لو كان هذا كلام غيره يوجه إلى كذا وكذا من الوجوه، فهو توجيه الكلام إلى ما يتوجه إليه، ولا يقع التشديد في هذا مثل ما يقع في التفسير، إذ ليس فيه الشهادة على الله؛ لأنه لا يخبر عن المراد ولا يقول: أراد الله به كذا، أو عني، ولكن يقول: يتوجه، ولكن يقول يتوجه هذا إلى كذا وكذا من الوجوه، هذا مما تكلم به البشر، والله أعلم ما صحته من الحكمة)[2]0

وهذا الذي ذكره الإمام الماتريدي يتفق مع تعريفات اللغويين للتأويل الذي يشير إلى جمع أكثر من معنى للفظ المراد تأويله والنظر فيما يرجع إليه حقيقة اللفظ[3]0

مجالات التأويل:

من المعلوم أنه ليست النصوص الشرعية على درجة واحدة من الوضوح في دلالتها على المراد منها، بل فيها ما هو واضح ظاهر لا يحتاج عند سماعه إلى نظر وفكر بل يفهم المراد منها بمجرد سماعها، وهذه النصوص هي المحكم الذي لا يتطرق إليه التأويل ولا يعد مجالاً له0

ومن النصوص ما ليس على هذه الدرجة من الوضوح بل يكتنفه الغموض ويلفه الخفاء، وهذا هو المتشابه الذي ينقسم إلى قسمين:

الأول: متشابه لا يعلمه إلا الله، وهذا هو الذي قد استأثر الله بعلمه ولم يُطلع عليه أحدًا، وذلك مثل وقت قيام الساعة، وأحوال اليوم الآخر وكذلك الحروف المقطعة في أوائل بعض سور القرآن0

---

(1) تأويلات أهل السنة جـ1 صـ349 تحقيق د. مجدي باسلوم ـ الطبعة الأولى 1426هـ ـ 2005م ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت0

(2) تأويلات أهل السنة جـ1 صـ349 0

(3) راجع القنوجي: أبجد العلوم جـ2 صـ141، ولسان العرب جـ11 صـ32 0

وهذا النوع من المتشابه يمكن أن يطلق عليه: المتشابه الحقيقي لأنه ليس في مقدور أحد من البشر أن يصل إلى حقيقته فمعرفته غير ممكنة لنا، ولذلك تبقى دلالته غامضة لا يعلمها إلا الله0

وهذا القسم من المتشابه هو الذي ذم الله تعالى من يطلب تأويله ووصفه بأنه زائغ القلب مبتغي الفتنة، لأن هذا النوع لا يعلمه إلا الله وقد حجب الله علمه عن سائر خلقه0

الثاني: المتشابه الذي جعل الله تعالى لبعض عباده الراسخين في العلم سبيلاً إلى معرفته، وهذا النوع يمكن أن نسميه المتشابه النسبي لأنه وإن كان غامضًا مشكلاً بالنسبة إلى بعض الناس فهو ممكن العلم والمعرفة بالنسبة إلى بعض آخر منهم0

وهذا النوع يرجع في مجمله إلى الغموض في اللغة وألفاظها، واشتراك المعاني واختلاف الأساليب؟ ولذلك فهذا النوع ممكن المعرفة لمن أتقن اللغة وعلومها وعض فيها بضرس قاطع[1]0

وقد وجدنا الإمام الماتريدي يهتم بتوضيح تلك النقطة أتم توضيح ويعتني بها أشد عناية حينما يوضح لنا ما هو المحكم وما هو المتشابه حتى ينتهي إلى أنه ليس كل نصوص الشرع يصلح أن يكون مجالاً للتأويل0

فالمحكم عنده هو: (الآيات التي يعرفها كل أحد إذا نظر فيها وتأمل فيها وقيل المحكمات: ما يفهم المراد منها، وقيل المحكم الذي ظهر لكل أحد من أهل الإسلام حتى لم يختلفوا فيه وقيل المحكم هو الواضح المبين، وقيل المحكم ما فيه أحكام من أمر ونهي وحلال وحرام)[2]0

ويضرب لنا الماتريدي مثالاً على المحكم ويرى أنه هو الذي يشتمل على التوحيد والأحكام الشرعية فيذكر أن محكم الكتاب هو الآيات المتضمنة للأحكام فيقول (قيل المحكمات هن ثلاث آيات من آخر سورة الأنعام {* قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾} إلى قوله تعالى {وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾}.[3] وما ذكره في سورة بني إسرائيل من قوله {* وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا □} إلى قوله {وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾} [الإسراء من

---

(1) راجع الطبري: جامع البيان جـ6 صـ197، والسيوطي: الإتقان جـ3 صـ6 0
(2) الماتريدي: تأويلات أهل السنة جـ2 صـ307 0
(3) سورة الأنعام من الآية 151 - 153 0

الآية 23 إلى 37] إلى آخر هذه الآيات سميت محكمة لأن فيها توحيدًا وإيمانًا بالله)[1]0

فهذه الآيات التي ذكرها الإمام الماتريدي فيها بعد التوحيد الكثير من الأحكام الشرعية مثل:

- الأمر بوجوب الإحسان إلى الوالدين0
- النهي عن قتل الأولاد0
- النهي عن قربان الفواحش الظاهرة والباطنة0
- النهي عن قتل النفس بغير حق0
- النهي عن أكل مال اليتيم0
- الأمر بالعدل والأمانة في الكيل والميزان0
- الأمر بالوفاء بعهد الله0
- الأمر باتباع طريق الله المستقيم وعدم الميل عنه إلى غيره من السبل0

فهذه الأوامر والأحكام الواردة في سورة الأنعام واضحة الدلالة على المراد منها ولا تحتاج إلى تفكير وتأمل لإدراك المقصود منها من أمر أو نهي ولذلك فهي من محكمات الكتاب وكذلك غيرها من الآيات المماثلة لها والتي ذكر الماتريدي منها آيات سورة الإسراء0

هذا هو المحكم في نظر الإمام الماتريدي ومن الواضح أن هذا النوع لا يكون مجالاً للتأويل0

والواقع أن ما ذهب إليه الماتريدي في تعريف المحكم وكيف أنه لا يدخله التأويل لوضوحه وظهوره قد وافقه عليه جمع كبير من العلماء سواء من جناح أهل السنة الآخر من المتكلمين وأعني بهم الأشاعرة أو من أهل السنة من الظاهرية أو حتى من مخالفي أهل السنة كالمعتزلة الذين ذهبوا جميعًا إلى مثل ما ذهب إليه الماتريدي في تعريف المحكم وبيانه0

فمن متكلمي أهل السنة من الأشاعرة الفخر الرازي الذي أفرد فصلين في أساس التقديس لهذا الموضوع خاصة أحدهما بعنوان: وصف القرآن بأنه محكم ومتشابه، والثاني بعنوان الطريق الذي يعرف به كون الآية محكمة أو متشابهة[2] ويفصل القول في الموضوع بإسهابه المعهود مبينًا أن (المحكم هو اللفظ الذي تكون دلالته على معناه راجحة أي أنه لا يحتمل غيرها)[3]0

ومن الأشاعرة أيضًا القاضي البيضاوي والشريف الجرجاني اللذان يوضحان أن المحكم الواضح الذي لا يدخله احتمال مأخوذ من قولهم بناء محكم متقن ذلك أن اللفظ إذا ظهر المراد منه فهو محكم[4]0

ومن أهل الظاهر نجد ابن حزم يذهب إلى أن المحكم هو (الواضح فيما يدل عليه مثل أدلة التوحيد والشرائع المفترضة والمحرمة والمندوب إليها والمكروهة والمباحة)[5]0

---

(1) تأويلات أهل السنة جـ2 صـ304 0
(2) راجع الفخر الرازي: أساس التقديس صـ202 وما بعدها0
(3) الرازي أساس التقديس صـ203، وراجع له مفاتيح الغيب جـ4صـ106.
(4) راجع: البيضاوي: أنوار التنزيل جـ1 صـ318، والجرجاني: التعريفات صـ263 0
(5) ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام جـ2 صـ144 0

وكذلك ابن تيمية الذي يذهب إلى أن المحكم هو (المنزل من عند الله أحكمه الله أي فصله من الاشتباه بغيره وفصل منه ما ليس منه)[1]0

ويمثل ابن تيمية للمحكم بأمثلة من الآيات التي تتضمن اثبات الوحدانية ونفي الشريك عن الله تعالى[2]0

ومن المعتزلة وجدنا الإسكافي يقول في معنى الآيات المحكمات (هي التي لا تأويل لها غير تنزيلها ولا يحتمل ظاهرها الوجوه المختلفة)[3] وكذلك أبوبكر الأصم وأبو القاسم الرسي0

لكن أكثر من فصل القول في مسألة المحكم من المعتزلة هو القاضي عبدا لجبار الذي ذهب إلى أن المحكم هو (المراد بظاهره وأن المحكم إذا كان في موضوع اللغة أو لمضامة القرينة لا يحتمل إلا الوجه الواحد فمتى سمعه من عرف طريقة الخطاب وعلم القرائن أمكنه أن يستدل في الحال على ما يدل عليه)[4]0

ويذكر القاضي عبد الجبار أن أشهر أمثلة المحكم هي آيات التوحيد[5]0

وهكذا فهناك اتفاق بين ما ذهب إليه الإمام الماتريدي في بيان معنى المحكم وبين ما هو عند سائر المتكلمين وغيرهم من العلماء الذين بحثوا هذا الموضوع0

ثانيًا: المتشابه:

يعرف الإمام الماتريدي المتشابه بأنه (المبهم الذي يُعرف عند البحث فيه والطلب، والمتشابه هو الذي اشتبه على الناس لاختلاف الألسن فاختلفوا فيها ولما يؤدي ظاهره إلى غير ما يؤدي باطنه فتعلق بعضهم بالظاهر فقالوا به وتعلق آخرون بالباطن لما رأوا ظاهره جورًا وظلمًا وتشبيهًا على اتفاقهم على نفي الجور والظلم عنه)[6]0

فالمتشابه خلاف المحكم فإذا كان المحكم واضحًا بمجرد قراءته فليس المتشابه كذلك ففيه اشتباه وفيه اختلاف نظر0

ولكننا لاحظنا في تعريف الماتريدي للمتشابه أنه يفرق بين ظاهر اللفظ وباطنه وكذلك يذكر نموذجًا للمتشابه وهو الألفاظ التي توهم التشبيه وهذا حق لأن المتشابه لفظ له ظاهر إذا أخذنا بهذا الظاهر فيلزم منه نسبة ما لا يليق بالله تعالى كتشبيهه بخلقه فيلزم العدول عن هذا الظاهر إلى معنى آخر يكون أولى وأليق بالإطلاق على الله تعالى0

وسنرى تطبيقًا لهذا عند الماتريدي في مسائل الصفات الخبرية الآتي ذكرها بعد قليل إن شاء الله0

وهذا الذي ذكره الماتريدي للمتشابه هو ما عليه سائر المتكلمين الذين بحثوا المتشابه كما بحثوا المحكم فإذا كان الماتريدي قد أشار إلى أن المتشابه لا يفهم بمجرد ظاهره بل لابد من بحث ونظر فقد وجدنا غيره يشير إلى هذا أيضًا يقول

---

(1) ابن تيمية: الإكليل في المتشابه والتأويل صـ4 0
(2) نفس المصدر صـ7 0
(3) راجع الأشعري: مقالات الإسلاميين جـ1 صـ294 0
(4) القاضي عبد الجبار شرح الأصول الخمسة صـ600 0
(5) القاضي عبد الجبار: متشابه القرآن صـ7 0
(6) تأويلات أهل السنة جـ2 صـ305 0

القاضي عبد الجبار: (المتشابهات التي يحتاج عند سماعها إلى فكر مبتدأ ونظر مجدد ليحملها على الوجه الذي يطابق المحكم أو دليل العقل)[1]0

ومن متكلمي أهل السنة من الأشاعرة نجد الإمام الرازي يوافق الماتريدي في نظرته إلى المتشابه فيقول عن المتشابه أنه: (ما كانت دلالة اللفظ فيه غير راجحة وسمي بالمتشابه لأن عدم الفهم حاصل فيه) [2]0

وكذلك القاضي البيضاوي الذي يفسر قوله تعالى: {وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ} [سورة آل عمران:7]. محتملات لا يتضح مقصودها لإجمال أو لمخالفة ظاهر إلا بالفحص والنظر[3]0

ومن اتباع الماتريدي أيضًا وجدنا أبا البركات النسفي يفسر المتشابهات بنفس التفسير فيقول: (المتشابهات: المحتملات التي لا تحتمل وجهًا واحدًا من التأويل) [4]0

ويرى النسفي أن هذه النصوص المتشابهة يجب أن ترد إلى النصوص المحكمة[5]0

ما الحكمة من وجود المتشابه في القرآن؟

لقد أشار الإمام الماتريدي إلى بعض أوجه الحكمة التي من أجلها كان القرآن مشتملاً على هذه الآيات المتشابهة ومن ذلك ما يلي:

1 - **معرفة فضل العالم على غير العالم**[6] والماتريدي هنا يشير إلى أن الحكمة من من إنزال القرآن مشتملاً على المتشابه هي دعوة المسلمين إلى العلم؛ لأن العالم الراسخ يجتهد في البحث والنظر في هذه المتشابهات لفهمها وحل غوامضها وهذا في حد ذاته أمر هام حيث يترتب عليه الاعتقاد في معاني هذه المتشابهات وعلمها عن يقين وليس عن شك، وتلك غاية عظمى يحققها علم العقيدة وهذا هو الرسوخ في العلم والتثبت من مسائله، ولذلك فسر الماتريدي { وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ} بهذا فقال (الراسخون: المتدارسون، وقيل المتثابتون، رسخ بمعنى ثبت وقيل الراسخون: الناتجون يقال: رسخ في العلم: نتج فيه) [7]0

فالراسخ في العلم الذي يعلم هذه المتشابهات هو المتدارس أي كثير الدرس المتثبت من فهمه للمتشابهات الذي أنتج فيها رأيًا مبنيًا على ثبات ويقين0

والواقع أن هذه وجهة نظر قيمة من الإمام الماتريدي وقد وافقه عليها كبار من تكلموا في تأويل المتشابهات كالفخر الرازي الذي يقول (إن القرآن لما كان مشتملاً على المحكم والمتشابه افتقر الناظر فيه إلى الاستعانة بدلائل العقل والاستكثار من

---

(1) القاضي عبد الجبار: متشابه القرآن جـ1 صـ7 0
(2) الرازي: أساس التقديس صـ203 0
(3) البيضاوي: أنوار التنزيل جـ1 صـ318 0
(4) النسفي: مدارك التنزيل جـ1 صـ146 0
(5) نفس المصدر جـ1 صـ146 0
(6) تأويلات أهل السنة جـ2 صـ313 0
(7) تأويلات أهل السنة جـ2 صـ313 0

سائر العلوم وحينئذ يتخلص من ظلمة التقليد ويصل إلى ضياء الاستدلال والحجة، أما لو كان القرآن كله محكمًا لم يفتقر إلى التمسك بالدلائل العقلية وحينئذ يبقى في الجهل والتقليد) [1]0

وإلى مثل هذا يشير القاضي عبد الجبار ذاكرًا أن من حكم وجود المتشابه أن معرفته يؤدي إلى النظر وترك التقليد (وكل أمر يبعث على النظر ويصرف عن التقليد فهو أولى في الحكمة مما الأقرب فيه أنه يدعو إلى التقليد، وإنزاله ـ عزوجل ـ القرآن فيه المحكم والمتشابه هو أقرب إلى ذلك من وجوه، فيجب أن يكون حسنًا في الحكمة وأن يكون أولى من جعله كله محكمًا) [2]0

2 ـ أن وجود المتشابه يوجب على المكلفين أن يبحثوا عن المراد منه وفي هذا يقول الماتريدي: (ويحتمل أن جعل عليهم طلب المراد فيه، والفحص عما أودع فيه) [3]0

وهذا مرتبط بالسبب الأول لأن العالم إذا أراد أن يبحث عن معنى المتشابهات ويصل فيها إلى رأي معتبر فإن ذلك يدعوه إلى تحصيل أنواع من العلوم تعينه على ذلك وتلك حكمة أشار إليها كثير من الباحثين في التأويل الذين قرروا (أن القرآن لما كان مشتملاً على المحكم والمتشابه افتقر إلى تعلم طرق التأويلات وترجيح بعضها على بعض وافتقر في تعلم ذلك إلى تحصيل علوم كثيرة من علم اللغة والنحو وعلم أصول الفقه ومعرفة طرق الترجيحات ولو لم يكن القرآن مشتملاً على المتشابهات لم يفتقر إلى شيء من ذلك) [4]0

فإذا كانت طبيعة المتشابهات أن فيها من الغموض والالتباس فإن الناظر فيها (يحتاج إلى مذاكرة العلماء ومباحثتهم ومساءلتهم مما يحتاج إليه المباحثة كان ذلك أقرب إلى أن يقف على ما كلف من معرفة الله تعالى وكل أمر أدى إلى ما يؤدي إلى معرفة الله تعالى فهو أولى) [5]0

3 ـ ولكن هناك حكمة ثالثة هامة يشير إليها الماتريدي من حكم المتشابهات وهي امتحان الناس بهذه الآيات ينتظر من يؤمن بها ومن يزيغ عنها0

يقول الماتريدي: (ويحتمل المحنة: امتحنهم في ذلك بالوقف فيه إذ الدار دار محنة، ولله أن يمتحن عباده بجميع أنواع المحن) [6]0

ومما لا شك فيه أن هذا الامتحان أرفع لدرجات المؤمن وأدعى لكثرة ثوابه وفي هذا يقول الزركشي: (إن القرآن يشتمل على المتشابه ليحث العلماء على النظر الموجب للعلم بغوامضه والبحث عن دقائق معانيه، فإن استدعاء الهمم لذلك من

---

(1) الرازي: أساس التقديس، صـ219 0
(2) القاضي عبد الجبار: متشابه القرآن جـ1 صـ25 0
(3) تأويلات أهل السنة جـ2 صـ313 0
(4) أساس التقديس صـ218 0
(5) متشابه القرآن جـ1 صـ25 وراجع: الزمخشري: الكشاف جـ1 صـ255 0
(6) تأويلات أهل السنة جـ2 صـ313 0

أعظم القرب، فلو كان القرآن كله محكمًا لا يحتاج إلى تأويل لسقطت المحنة وبطل التفاضل واستوت المنازل ولم يفعل الله ذلك بل جعل بعضه محكمًا ليكون أصلاً للرجوع إليه وبعضه متشابهًا يحتاج إلى الاستنباط والاستخراج ورده إلى المحكم ليستحق بذلك الثواب) [1]0

وإلى مثل هذه الحكمة يشير الرازي أيضًا قائلاً: (إنه متى كانت المتشابهات موجودة كان الوصول إلى الحق أصعب وأشق فزيادة المشقة توجب زيادة الثواب قال تعالى: {أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ} فالمتشابه لما كان غامضًا يحتاج إلى جهد ومشقة ومزيد فكر ونظر لمعرفة معناه كان الفاعل لذلك أفضل من غيره وبالتالي فهو أكثر ثوابًا0

نموذج تطبيقي للتأويل عند الإمام الماتريدي:

من المعلوم أن أهم مجال للتأويل عند المتكلمين عمومًا هو باب الصفات الخبرية وقد أدلى الإمام الماتريدي بآراء ذات قيمة كبيرة في هذا المجال ومن ذلك ما يلي:

صفة الاستواء: وردت نسبة الاستواء إلى الله تعالى في سبعة مواضع في القرآن الكريم[2] ومن هذه المواضع قوله تعالى: {ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥} [سورة طه:5]. وكذلك وردت نسبة الاستواء إليه تعالى في أحاديث كثيرة[3] من السنة النبوية0

ومن هذه الأحاديث المصرحة بالاستواء: عن أبي رزين العقيلي قال: (قلت يا رسول الله: أين كان ربنا قبل أن يخلق السماوات والأرض؟ قال كان في عماء ما فوقه هواء وما تحته هواء، ثم خلق العرش ثم استوى عليه) [4]0

والواقع أن المتكلمين يتفقون ـ رغم اختلاف مناهجهم ـ على إثبات صفة الاستواء لله تعالى، ويستدلون بنفس الأدلة الواردة في القرآن الكريم والحديث على إثبات هذه الصفة لله تعالى ولكنهم يختلفون في فهم معنى الاستواء0

فأهل الظاهر: يرون أن النصوص الواردة في الاستواء ـ كما في غيرها من نصوص الآيات المتشابهة ـ أنه يجب الإيمان بها على ظاهرها من دون تكييف ولا تمثيل، والوقوف عندما يفيده ظاهر اللفظ في اللغة دون اللجوء التأويل ويقررون أن

---

(1) الزركشي: البرهان جـ2 صـ293 0
(2) وهذه المواضع بحسب ترتيب المصحف هي: سورة الأعراف الآية 54، سورة يونس الآية 3، سورة الرعد الآية 2، سورة طه الآية 5، سورة الفرقان59، سورة السجدة الآية 4، سورة الحديد الآية 4 0
(3) قام الحافظ الذهبي بذكر كثير من الآيات والأحاديث الواردة في الغلو والاستواء. انظر له كتاب: العلو للعلي الغفار صـ6 وما بعدها، الطبعة الأولى سنة 1995م0
(4) هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده جـ7 صـ25، ورواه الطبراني في المعجم الكبير جـ15 صـ142، ورواه الترمذي في سننه جـ4 صـ351، وصححه مرة وحسنه مرة0

الواجب في باب الصفات (أن يوصف الله تعالى بما وصف به نفسه أو وصفه به رسول وما وصفه به السابقون الأولون لا يتجاوز القرآن والحديث) [1]0

وأما أهل التأويل: فقد فسروا الاستواء تفسيرًا يخرج به عن ظاهره الذي ربما ينطوي في نظرهم على نسبة المحال إلى الله تعالى وأهل التأويل يهدفون بتأويل الاستواء إلى أمرين:

أحدهما: نفى أن يخاطب الله تعالى عباده بما لا يفهمون إذا تركنا التعرض لبيان ما يفهم من الاستواء0

والثاني: نفي نسبة المحال إلى الله تعالى ـ إذا تركنا الاستواء على ظاهره الذي يفيد الاستقرار أو العلو والارتفاع وهي معاني تستلزم المحال على الله تعالى0

رأي الإمام الماتريدي في الاستواء:

لقد تناول الماتريدي مسألة الاستواء في كتابيه: "تأويلات أهل السنة" و"التوحيد" ومن خلال تناوله لتلك المسألة في هذين السفرين الجليلين نستطيع أن نشير إلى بعض النقاط الهامة التي تحدد وجهة نظره في مسألة الاستواء0

أ ـ التأكيد على تنزيه الحق تعالى عن مشابهة المخلوقين:

يرى الإمام الماتريدي أن من الأصول الواجب اتباعها في فهم مسألة الاستواء أنه لابد من تنزيه الله تعالى عن أن يشبه أحدًا من خلقه أو يشبهه أحد من خلقه فيقول: (والأصل عندنا في ذلك أن الله عزوجل قال {لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ } فنفى عن نفسه شبه خلقه وقد بينا أنه في فعله وصفته متعال عن الأشباه فيجب القول {ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ } على ما جاء به التنزيل وينفي عنه شبه الخلق لما أضاف إليه، وإذا لزم القول في الله بالتعالي عن الأشباه ذاتًا وفعلاً، لم يجز أن يفهم من الإضافة إليه المفهوم من غيره في الوجود) [2]0

فيجب أن تنفي عن الله أي مشابهة بينه وبين خلقه وإذا أضيف إلى الله بعض الألفاظ التي يمكن أن تضاف إلى شيء من خلقه فلا ينبغي أن يفهم منها ذات المعنى أي أنه يجب علينا أن نفرق في المعاني بين ما يجوز إطلاقه على الخلق وما يجوز إطلاقه على الخالق0

ب ـ نفي المكان عن الله عزوجل:

---

(1) ابن تيمية: الفتوى الحموية الكبرى صـ18 0
(2) الماتريدي: تأويلات أهل السنة جـ7 صـ269 0

أثناء تناول الماتريدي لمسألة الاستواء وجد أن بعض الباحثين في المسألة يتوهم أنه يمكن أن يُنسب إلى الله أنه في مكان من الأمكنة فانبرى الشيخ رحمه الله لبيان ذلك وتفصيله تفصيلاً كاملاً يفيد تنزيه الحق تعالى عن أن يحتاج إلى مكان0

يقول الماتريدي: (اختلف أهل الإسلام في القول بالمكان فمنهم من زعم أنه يوصف بأنه على العرش مستو، والعرش عندهم السرير المحمول بالملائكة المحفوف بهم {وَيَحۡمِلُ عَرۡشَ رَبِّكَ فَوۡقَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ ثَمَٰنِيَةٞ ١٧} وقوله: {وَتَرَى ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنۡ حَوۡلِ ٱلۡعَرۡشِ}، وقوله: {ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ}، واحتجوا للقول به بقوله {ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ}.

وبرفع الناس إلى السماء بالدعوات أيديهم وما يأملون من الخيرات، ويقولون هو صار إليه بعد أن لم يكن لقوله {ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ}، ومنهم من يقول هو بكل مكان بقوله {مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمۡ}، وقوله {وَنَحۡنُ أَقۡرَبُ إِلَيۡهِ مِنۡ حَبۡلِ ٱلۡوَرِيدِ}. وقوله {وَنَحۡنُ أَقۡرَبُ إِلَيۡهِ مِنكُمۡ وَلَٰكِن لَّا تُبۡصِرُونَ}، وقوله {وَهُوَ ٱلَّذِي فِي ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٞ وَفِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَٰهٞ}.

وظنوا أن القول بأنه في مكان دون مكان يوجب الحد وكل ذي حد مقصر عما هو أعظم منه وذلك عيب وآفة، وفي ذلك إيجاب الحاجة إلى المكان مع ما فيه إيجاب الحد؛ إذ لا يحتمل أن يكون أعظم من المكان لما هو سخف في المتعارف أن يختار أحد مكانًا لا يسعه فيصير حد المكان حده، جل ربنا عن ذلك وتعالى) [1]0

وبعد هذا العرض لنفي شبهة المكان صرح الماتريدي برأيه في هذا الأمر فيقول: (الأصل فيه أن الله سبحانه وتعالى كان ولا مكان وجائز ارتفاع الأمكنة وبقاؤه على ما كان فهو على ما كان وكان على ما عليه الآن، جل عن التغير والزوال والاستحالة والبطلان، إذ ذلك أمارات الحدث التي بها عرف حدث العالم ودلالة احتمال الفناء، إذ لا فرق بين الزوال من حال إلى حال ليعلم أن حاله الأولى لم تكن لذاته إذ لا يحتمل زوال ما لزم ذاته وبين أنها ليست لذاته لما احتمل هو قبول الأعراض وانتقال الأحوال) [2]0

ولكن ما هي المحالات العقلية التي تترتب على نسبة المكان إلى الله تعالى؟

يهتم الماتريدي ببيان ذلك فيذكر من تلك المحالات ما يلي:

- جواز الحاجة على الله تعالى، وذلك واضح في الشاهد أن كل متمكن فهو محتاج إلى مكان بل ربما استغنى المكان عن المتمكن وليس العكس0

---

(1) الماتريدي: التوحيد صـ68 0
(2) الماتريدي: التوحيد صـ69 0

يقول الماتريدي: (إن تحقيق المكان له والوصف له بذاته في كل مكان تمكين الحاجة له إلى ما به قراره على مثل جميع الأجسام والأعراض التي قامت بالأمكنة وفيها تقلبت وقرت على خروج جملتها عن الوصف بالمكان) [1]0

إذا جاز هذا على الحوادث والممكنات فوجب تنزيه الواجب عنه ولذلك يقول الماتريدي: (فمن أنشأ الأمكنة وأمسك كليتها لا بمكان يتعالى عن الحاجة إلى مكان أو الوصف بما عليه العالم أن كليته لا في مكان وأنه بجزئياته في المكان) [2]0

إذا ذلك من علامات الحدوث والنقص: وذلك لأنه تعالى لو كان في مكان فإن ذلك معناه أنه في جزء محدود من العالم والجزئية والمحدودية من علامات الحدوث والنقص، يقول الماتريدي: (إن الله تعالى لو جعل في مكان لجعل بحق الجزئية من العالم، وذلك أثر النقصان) [3]0

ولذلك لو فهمنا الاستواء على العرش بأن العرش موضع والله فيه بذاته لزم من ذلك وصف الله بالنقص لكونه محدودًا بحدود ذلك الموضع، يقول الماتريدي: (إن القول بالكون على العرش وهو موضع بمعنى كونه بذاته أو في كل الأمكنة لا يعدو من إحاطة ذلك به، أو الاستواء به، أو مجاورته عنه وإحاطته به فإن كان الأول فهو إذا محدود به محاط منقوص عن الخلق إذ هو دونه، ولو جاز الوصف له بذاته بما يحيط به من الأمكنة لجاز بما يحيط به من الأوقات فيصير متناهيًا بذاته مقصرًا عن خلقه، وبعد فإن ذلك تجزئة بما كان بعضه في ذي أبعاض وبعضه يفضل عن ذلك وذلك كله وصف الخلائق والله يتعالى عن ذلك) [4]0

جـ - يذكر الماتريدي بعض الأوجه اللغوية الجائزة في مسألة الاستواء:

لقد اهتم الإمام الماتريدي باستدعاء المعاني اللغوية لكلمة الاستواء وذكر منها ما يلي: (العرش بمعنى الملك إذ هو اسم لما ارتفع من الأشياء وعلا حتى سمي به السطوح ورؤوس الأشجار والاستواء قيل فيه بثلاثة أوجه: أحدها الاستيلاء: كما يقال استوى فلان على كورة كذا بمعنى استولى) [5]0

والواقع أن هذا معنى لغوي مشهور للاستواء ذكره اللغويون الذين يذكرون من معاني الاستواء الاستيلاء والاحتياز والظهور كقولهم استوى فلان على المملكة بمعنى احتوى عليها وحازها [6]0

ويقول الجوهري: استوى: استولى وظهر[7] ويقول ابن القطاع بمثله[1] وكذلك الأندلسي يقول استوى بمعنى استولى[2]0

---

(1) التوحيد صـ69 0
(2) التوحيد صـ69 0
(3) التوحيد صـ69 0
(4) التوحيد صـ70 0
(5) الماتريدي: تأويلات أهل السنة جـ7 صـ268 0
(6) الطبري: جامع البيان جـ1 صـ428 0
(7) الجوهري: الصحاح جـ1 صـ340 0

ولكن الماتريدي لا يرجح أن يكون هذا هو التأويل الصحيح فيقول (ثم الوجه لو كان على الاستيلاء والعزيز الملك أنه مستولى على جميع خلقه، وعلى هذا التأويل المحمول غير هذا يدل على الأمرين قوله تعالى: {وَهُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ ١٢٩}، بمعنى الملك العظيم وفيه إثبات عروش غيره)[3]0

ومن المعاني اللغوية التي ذكرها الماتريدي للاستواء العلو والارتفاع فيقول (والثاني العلو والارتفاع كقوله تعالى: {فَإِذَا ٱسۡتَوَيۡتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ}، وقوله {إِذَا ٱسۡتَوَيۡتُمۡ عَلَيۡهِ}، أي: علوتم)[4]0

وهذا أيضًا من المعاني اللغوية الصحيحة حيث يقول الأزهري: (الاستواء العلو والارتفاع فيقال: استوى أي علا واستويت فوق ظهر الدابة أي علوت واستوى على كذا أو فوقه: علا وصعد)[5]0

ومن المعاني اللغوية للاستواء التي ذكرها الماتريدي التمام فيقول: (الثالث: التمام كقوله: {وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسۡتَوَىٰٓ}، أي تم واستقر[6]0

ثم يعقب الماتريدي على هذين المعنيين السابقين فيقول: (وأما على تأويل التمام والعلو فهو أن الله تعالى قال: {قُلۡ أَئِنَّكُمۡ لَتَكۡفُرُونَ بِٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡأَرۡضَ فِي يَوۡمَيۡنِ}، فأخبر بخلق ما ذكر في ستة أيام على التفاريق ثم أجملها في موضع فقال {إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ}، إلى قوله {ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ}، بمعنى خلق الممتحن من خلق الأرض والسموات فيهم ظهر تمام الملك وعلا وارتفع إذ هم المقصودون من خلق ما بينا فبذلك تم معنى الملك وعلا إذ وصل إلى الذين لهم خلقوا وقد قيل ذا في خلق البشر خاصة بقوله {هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا}، وقوله {لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ}، ونحوه[7]0

د ـ الاستشهاد بالشعر العربي:

ثم يذكر الماتريدي من كلام العرب وشعرهم ما يؤيد أن العرش بمعنى الملك، ومن ذلك قول الشاعر:

ظننت أن عرشك لا يزول ولا يغير

وقول الآخر:

إذا ما بنو مروان ثلت عروشهم وأودوا كما أودت إياد وحمير

---

(1) ابن القطاع: كتاب الأفعال جـ2 صـ163 0
(2) أبوحيان الأندلسي: البحر المحيط جـ1 صـ341 0
(3) تأويلات أهل السنة جـ7 صـ269 0
(4) تأويلات أهل السنة جـ7 صـ268 0
(5) الأزهري: تهذيب اللغة جـ4 صـ967، وراجع المعجم الوسيط جـ1 صـ967 0
(6) تأويلات أهل السنة جـ7 صـ 268 0
(7) تأويلات أهل السنة جـ7 صـ 269 0

وقول النابغة:

عروش تفانوا بعد عز و أنهم هووا بعد ما نالوا السلامة و الغنى،

وقال آخر:

بعد ابن جفنة وابن ماثل والحارثبن تؤملون فلاحًا[1]

ومن المعلوم أنّ كلمة العرش الواردة في الشواهد الشعرية السابقة لا تفيد إلا معنى الملك[2]0

هـ - عدم القطع بأحد المعاني لاحتمال إرادة غيره:

بالرغم من أن الماتريدي أبان الوجوه اللغوية الجائزة في مسألة الاستواء إلا أنه يرى أنه من الأولى عدم القطع بتعيين أحد تلك المعاني أنه وحده المراد لجواز أن يكون المعنى الصحيح غيره ولكن القاعدة الثابتة التي يجب الاعتماد عليها كما يشدد الماتريدي دائمًا هي أنه تعالى متعالٍ عن الأشباه في ذاته وفي أفعاله0

يقول الماتريدي: (الأصل في هذا أن الأمر يضيق على السامع بما يقدره من المفهوم عن الخلق في الوجود، وإذا لزم القول في الله بالتالي عن الأشباه ذاتًا وفعلاً لم يجز أن يفهم من الإضافة إليه المفهوم من غيره في الوجود مع ما كان الوقوف على المعنى يصرف إليه الكلام في الخلق بما هو علمه به قبل سمع ذلك الكلام والله سبحانه عرف قبل سمع ذلك الكلام على غير الذي عرف عليه الخلق لم يجز صرف التأويل إلى ما فهمه من الخلق) [3]0

و - يختار الماتريدي التوقف في المسألة لا القطع فيها:

لقد أشار الماتريدي إلى لمحة تفويضيضة، تنزيهية، تسليمية ربما عبرت عن خلاصة رأيه في المسألة وهي أنه من الأحوط للناظر في مسألة الاستواء أن يتوقف عن القطع فيها برأي والسبب في ذلك في نظر الماتريدي أنه ما من رأي إلا ويجوز أن يكون غيره أولى لأن هذه مسألة لا يعلمها إلا الله ولعل الله تعالى امتحننا بالإيمان بها بدون قطع فيها وذلك (أن الله يمتحن بالوقوف في أشياء كما جاء في الحروف المقطعة وغير ذلك مما يؤمن المرء أن يكون ذا مما المحنة فيه الوقف لا القطع)[4]0

تعقيب:

وبعد هذا العرض لنموذج واحد من نماذج التأويل عند الإمام الماتريدي يمكننا أن نستخلص عدة نقاط نتبين منها منهج الماتريدي في قضية التأويل0

أولاً: استناده إلى الدليل السمعي في إثبات العقيدة:

لاحظنا من خلال عرض الماتريدي للنموذج السابق في التأويل أنه يميل ميلاً شديدًا إلى الاستناد إلى دليل السمع في إثبات العقائد0

والواقع أن الدليل السمعي له أهمية كبيرة عند متكلمي أهل السنة عمومًا وعند متقدميهم خصوصًا ويوجه أخص عند الماتريدي حيث يلجأ أهل السنة دائمًا إلى

---

(1) الماتريدي: كتاب التوحيد صـ73 0
(2) راجع: البغدادي: أصول الدين صـ113 - 114، والإيجي المواقف جـ3 صـ150 0
(3) الماتريدي: التوحيد صـ74 0
(4) التوحيد: صـ75 0

تأييد مذهبهم بدليل السمع خاصة من آيات القرآن الكريم فقد أجمع أهل السنة على أن الطرق التي يُدرك بها الحق والباطل خمسة أوجه:

1 - كتاب الله عزوجل0

2 - سنة رسوله ﷺ 0

3 - إجماع الأمة0

4 - ما استخرج من هذه النصوص بطريق القياس والاجتهاد0

5 - حجج العقول[1]0

(فالأحكام الشرعية مأخوذة من أربعة أصول وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس) [2]0

ويذهب الماتريدي إلى هذا أيضًا حيث يقرر أن الذي يعرف به الدين هو السمع والعقل وقدم السمع أولاً جريًا على عادة أهل السنة عمومًا في ذلك0

يقول الماتريدي: (ثم أصل ما يعرف به الدين إذ لابد أن يكون لهذا الخلق دين يلزمهم الاجتماع عليه وأصل يلزمهم الفزع إليه وجهان أحدهما السمع والآخر العقل، وأما السمع فما لا يخلو بشر من انتحاله مذهبا يعتمدون عليه ويدعو غيره إليه) [3]0

إن التقدير الكبير للدليل النقلي خاصة آيات القرآن الكريم أمر متواتر لدى جماهير علماء أهل السنة ومنهم الماتريدي0

ولعل هذا ما ينفي الشبهة التي تلوكها ألسنة خصوم متكلمي أهل السنة خاصة من المعاصرين الذين ليست لهم في العلم أقدام راسخة والتي يزعمون فيها إن المتكلمين يقدمون العقل على النقل! فياليتهم يرجعون إلى أي مقدمة من مقدمات كتب الكلام على مذهب أهل السنة ليدركوا أن حجتهم داحضة!

2 - التنزيه المطلق المبني على قاعدة {لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ}:

رأينا فيما سبق أن الإمام الماتريدي أكد على أن آيات الصفات يجب أن يقف المسلم في إثباتها على قاعدة راسخة وهي نفي مشابهة الله بشيء من خلقه وتلك القاعدة أخذها الماتريدي من قوله تعالى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ} وأكد فيها على أنه حتى لو أطلقنا على الله شيئًا من الأوصاف التي يمكن أن تطلق على الخلق فوجب علينا أن نلاحظ هذا الأصل وأن نراعي تلك القاعدة التي توجب التفريق التام بين الخالق والمخلوق[4]0

3 - الاحتكام إلى الدلالة الأساسية للألفاظ العربية:

ونعني بذلك أننا لاحظنا الإمام الماتريدي أثناء خوضه في بحث مسألة من المسائل - كمسألة الاستواء السابقة - يبدأ بذكر المعاني اللغوية الأساسية للفظ المبحوث فيذكر العديد من المعاني لهذا اللفظ كأنه يحرر محل النزاع ببيان معان

---

(1) القاضي الباقلاني: الإنصاف صـ19 0

(2) البغدادي: أصول الدين صـ17 0

(3) الماتريدي: التوحيد صـ4 0

(4) راجع الماتريدي: تأويلات أهل السنة جـ7 صـ269 0

متعددة لهذا اللفظ والواقع أن الاهتمام بالدلالة الأساسية للفظة العربية أمر شائع عند كافة الباحثين في العلوم العربية والشرعية على تعدد تخصصاتهم فيذكر الراغب الأصفهاني (أن أول ما يُحتاج إليه: العلوم اللفظية ومن العلوم اللفظية تحقيق الألفاظ المفردة) [1]0

ويشير ابن الأثير إلى أهمية معرفة الألفاظ المفردة إن الألفاظ قسمان (الألفاظ المفردة والألفاظ المركبة ومعرفة المفردة مقدم على معرفة المركبة لأن التركيب فرع عن الأفراد) [2]0

وبناءً على ذلك اهتم المتكلمون ـ خاصة متكلمي أهل السنة ـ ببيان معاني هذه الألفاظ فيقول إمام الحرمين: (اعلم أن معظم الكلام في الأصول يتعلق بالألفاظ والمعاني وأما الألفاظ فلابد من الاعتناء بها) [3]0

ويقول السعد التفتازاني: (الدلالة اللفظية هي المقصودة بالنظر وهي كون اللفظ بحيث يفهم من المعنى عند الإطلاق بالنسبة للعالم بوضعه) [4]0

ونظرًا لهذه الأهمية الكبيرة للفظ المفرد وما يدل عليه من معنى جعل الإمام الماتريدي من مفردات منهجه في التأويل بحث الدلالة الأساسية للفظ العربي فذكر في مسألة الاستواء أن للفظ استوى عدة معاني وبناء على تلك المعاني نستطيع فهم مسألة الاستواء وقد طبق الماتريدي ذلك المنهج في صفات أخرى كاليد والعين وغيرها0

ومن الجدير بالذكر هنا أن الماتريدي اشترط في اللفظ الذي نعتمد على بيان معناه أن يكون ذلك المعنى من المعاني السائغة الشائعة المستعملة في اللغة ولا يكون من المعاني الوحشية المستغربة فيؤكد على أنه (لا يجوز صرف اللفظ إلى أوحش وجه وثمة لأحسن ذلك مساغ) [5]0

وهذه نقطة منهجية لها اعتبارها في فهم العلوم الإسلامية عمومًا والقضايا العقدية خصوصًا حيث اشترط علماء العقيدة في الكلمة العربية التي يعتمدون عليها في فهم العقائد شروط:

ـ أن تكون الكلمة عربية أصيلة ليست مما أحدثها المولدون ولا مما أخطأت فيه العامة0

ـ أن تكون أجرى على مقاييس اللغة وقوانينها0

ـ المحافظة على قوانين النحو والإعراب والاحتراز عن اللحن0

ـ الاحتراز عن الألفاظ الغربية الوحشية[6]0

ولذلك رأينا الماتريدي يفسر الكلمة بالمعاني المستساغة المشهورة في اللغة لا الغريبة ولا الوحشية0

---

(1) الراغب الأصفهاني: مفردات غريب القرآن صـ6 بتحقيق محمد سيد كيلاني ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ بدون تاريخ0

(2) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر جـ1 صـ3 ـ المطبعة الخيرية ـ القاهرة سنة 1398هـ0

(3) الجويني: البرهان في أصول الفقه جـ1 صـ43 0

(4) التفتازاني: مختصر المعاني ـ صـ173 الطبعة الأولى سنة 1411هـ ـ دار الفكر0

(5) الماتريدي: التوحيد صـ74 0

(6) الرازي: نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز صـ32 بتحقيق د/ نصر الله حاجي ـ الطبعة الأولى الأولى 2004م ـ دار صادر ـ بيروت0

4 ـ الاستشهاد بالشعر العربي:

عندما عرضنا مسألة الاستواء عند الماتريدي كنموذج لقضية التأويل عنده لاحظنا أنه يلجأ في كثير من الأحيان إلى الاستشهاد بالشعر العربي لتأكيد المعنى الذي يدل عليه لفظة من الألفاظ0

فعندما أراد أن يدلل على صحة تفسير الاستواء بمعنى الملك رأيناه يسوق مجموعة من الشواهد الشعرية التي تؤيد وجهة نظره0

والواقع أن بحث الماتريدي لم يكن بدعًا من البحوث لأننا رأينا كتب المتكلمين ـ سنةً وغيرهم ـ قد امتلأت بالشواهد الشعرية وهذا أمر متسق تمامًا مع طبيعة الثقافة الإسلامية والعربية التي يهتم بالشعر وتقدر له قيمته من بين أنواع الكلام العربي0

فالشعر هو (ديوان العرب وخزانة حكمتها ومستنبط آدابها ومستودع علومها، فحاجة كل متأدب بلغة العرب وناظر في علومها إليه ماسة، وفاقته إليه شديدة) [1]0

ويقول عبد القاهر الجرجاني عن أهمية الشعر في فهم القرآن (إنه ـ أي القرآن ـ على حد من الفصاحة يقصر عن قوى البشر ومنتهيًا إلى غاية لا يطمح إليها بالفكر وكان محالاً أن يعرف كونه كذلك إلا من عرف الشعر الذي هو ديوان العرب وعنوان الأدب) [2]0

وبناءً على تلك الأهمية للشواهد الشعرية رأينا اعتماد المتكلمين عليها لبيان مرادهم من بعض الألفاظ المؤثرة في فهم القضايا العقدية ومنهم الإمام الماتريدي الذي شحن معالجته للمسائل العقدية بالعدد الكثير من الشواهد الشعرية حيث ذكر في مسألة الاستواء وحدها أكثر من خمس شواهد تقدم بيانها0

5 ـ نفيه التام لكل ما يوهم نسبة المحال العقلي إلى الله تعالى:

هكذا فعل في عرضه لمسألة الاستواء حين رأى أن من المحالات العقلية المترتبة على فهم الاستواء على ظاهره نسبة المكان إلى الله تعالى فاجتهد اجتهادًا موفقًا في نفي نسبة المكان إلى الله تعالى كما مر0

---

(1) أبوهلال العسكري: الصناعتين صـ138 بتحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم ـ المكتبة العصرية ـ بيروت سنة 1419هـ0

(2) عبدالقاهر الجرجاني: دلائل الإعجاز صـ25 0

الخَاتِمَة

1 - كانت قضية التأويل من القضايا الهامة التي تعرض لها الباحثون الإسلاميون توضيحًا وشرحًا وكان من بينهم متكلمو أهل السنة عمومًا ومنهم إمام الهدى أبو منصور الماتريدي خصوصًا0

2 - كانت هناك أسباب داعية للتأويل دعت العلماء إلى الخوض فيه يتعلق معظمها بتنزيه الحق تعالى عن أن ينسب إليه ما لا يليق به إن بقي اللفظ على ظاهره، وكذلك تفسير الألفاظ تفسيرًا صحيحًا وكذلك الجمع بين العقل والنقل بدلاً من إهمال أحدهما وهذا يؤدي بالطبع إلى بيان العقائد وتوضيحها0

3 - ولم يكن التأويل بالأمر الهين ولا اليسير وإنما أحاطه علماء الكلام بضوابط وشروط قوية لكي يسير في طريقه الصحيح الذي يبتغي الوصول إلى نتائج صحيحة فوضعوا شروطًا للقائم بالتأويل وشروطًا للمعنيين الظاهر والمؤول، وشرطًا خاصًا بدليل التأويل وبهذا يكون التأويل عملية صحيحة لا يتطرق إليها إلا الراسخون في العلم بضوابط محددة0

4 - فرق الإمام الماتريدي بين التفسير والتأويل فالتفسير هو حقيقة معنى النص القرآني وهذا يكون للصحابة وأما التأويل فهو معرفة ما يئول إليه ظاهر اللفظ وهذا يكون للفقهاء والراسخين في العلم0

5 - تعرض الإمام الماتريدي لبيان المحكم والمتشابه ليبين لنا أن المحكم لا يكون أبدًا مجالاً للتأويل بل المتشابه الذي بين الماتريدي أنه مجال التأويل ثم وضح الحكمة من وجود المتشابه في القرآن الكريم0

6 - تناول الإمام الماتريدي الصفات الخبرية كنماذج للتأويل وقد عرضنا نموذجًا واحدًا لذلك وهو مسألة الاستواء الذي بينا من خلاله منهج الماتريدي في التأويل وكيف أنه كان متماشيًا مع مذهب أهل السنة عمومًا في الدفاع عن العقيدة مستندًا إلى الدليل السمعي في المقام الأول ثم معضدًا بالعقل واللغة وكلها وسائل ظهرت بوضوح عند الماتريدي رحمه الله في قضية التأويل0

أَهَمُّ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِع

(ابن الأثير)

1 -النهاية في غريب الحديث والأثر ـ المطبعة الخيرية بالقاهرة سنة 1318هـ0

(ابن تيمية)

2 -الفتوى الحموية الكبرى ـ المطبعة السلفية بالقاهرة سنة 1388هـ0

3 -الإكليل في المتشابه والتأويل ـ مكتبة الإيمان بالإسكندرية ـ بدون تاريخ0

(ابن حزم)

4 -الإحكام في أصول الأحكام ـ الطبعة الأولى 1404هـ ـ دار الحديث بالقاهرة0

5 -رسالة تفسير ألفاظ المتكلمين ـ تحقيق د/ إحسان عباس ـ الطبعة الأولى سنة 1983م ـ المؤسسة العربية للدراسات والنشر0

(ابن عادل)

6 -اللباب في علوم الكتاب ـ الطبعة الأولى سنة 1988م ـ دار الكتب العلمية0

(الأزهري)

7 -تهذيب اللغة ـ تحقيق محمد عوض ـ الطبعة الأولى سنة 2001م ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت0

(الآمدي)

8 -إبكار الأفكار في أصول الدين ـ تحقيق د/ محمد أحمد المهدي ـ الطبعة الثانية 2004م ـ دار الكتب بالقاهرة0

9 -غاية المرام في علم الكلام ـ تحقيق د/ حسن الشافعي ـ طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية سنة 1971م0

(الباقلاني)

10 - الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به ـ تحقيق/ زاهد الكونري ـ الطبعة الثانية سنة 2000م ـ المكتبة الأزهرية للتراث بالقاهرة0

(البغدادي)

11 - أصول الدين ـ الطبعة الثالثة سنة 1981م ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت0

البيضاوي

12 - طوالع الأنوار من مطالع الأنظار ـ تحقيق عباس سليمان ـ الطبعة الأولى سنة 1977م ـ دار الجيل0

(التفتازاني)

13 - شرح المقاصد ـ تحقيق د/ عبد الرحمن عميرة ـ الطبعة الثالثة 1998م ـ عالم الكتب ـ بيروت0

14 - مختصر المعاني ـ الطبعة الأولى سنة 1411هـ ـ دار الفكر0

(الجرجاني)

15 - أسرار البلاغة ـ دار صادر ـ بيروت سنة 1979م0

16 - دلائل الإعجاز ـ الطبعة الأولى سنة 1995م ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت0

(الجويني)

17 - الإرشاد ـ تحقيق/ زكريا عميرات ـ الطبعة الأولى 1995م ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت0

18 - البرهان في أصول الفقه تحقيق د/ عبد العظيم الديب ـ الطبعة الرابعة 1418هـ ـ دار الوفاء ـ المنصورة0

(الحنبلي مرعي بن يوسف)

19 - أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات ـ تحقيق/ شعيب الأرناؤوط ـ الطبعة الأولى سنة 1406هـ ـ مؤسسة الرسالة0

(الذهبي)

20 - العلو للعلي الغفار ـ تحقيق أشرف عبد المقصود ـ الطبعة الأولى 1995م ـ مكتبة أضواء السلف0

(الرازي ـ فخرالدين)

21 - أساس التقديس ـ تحقيق أحمد حجازي السقا ـ المكتبة الأزهرية بدون تاريخ0

22 - المحصول في أصول الفقه ـ تحقيق جابر العلوان ـ الطبعة الثانية 1992م ـ مؤسسة الرسالة0

23 - مفاتيح الغيب ـ الطبعة الأولى 2000م ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت0

24 - نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز ـ الطبعة الأولى 2004م ـ دار صادر ـ بيروت0

(الزرقاني)

25 - مناهل العرفان في علوم القرآن ـ الطبعة الثانية 1998م ـ مكتبة نزار الباز ـ السعودية0

(الزركشي)

26 - البرهان في علوم القرآن تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم ـ مكتبة دار التراث ـ القاهرة ـ بدون تاريخ0

(السكوني)

27 - لحن العوام فيما يتعلق بعلم الكلام ـ منشورات الجامعة التونسية 1975م0

(الشافعي)

28 - اختلاف الحديث ـ تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب ـ الطبعة الأولى 2001م ـ دار الوفاء ـ المنصورة0

(الشعراني)

29 - لطائف المنن والأخلاق ـ الطبعة الثانية ـ عالم الفكر ـ بدون تاريخ0

(الطبري)

30 - جامع البيان في تأويل القرآن ـ تحقيق/ أحمد شاكر ـ الطبعة الأولى سنة 2000م ـ مؤسسة الرسالة0

(عبد الجبار القاضي)

31 - متشابه القرآن ـ تحقيق دم عدنان زرزور ـ مكتبة التراث ـ القاهرة ـ بدون تاريخ0

(عبد الغفار ـ د. سيد)

32 - ظاهرة التأويل وصلتها باللغة ـ دار المعرفة الجامعية ـ 1986م0

(العسكري)

33 - كتاب الصناعتين ـ تحقيق د/ مفيد قميحة ـ الطبعة الأولى ـ 1981م ـ دار الكتب العلمية 0

(الغزالي)

34 - قانون التأويل ـ تحقيق/ زاهد الكوثري ـ الطبعة الأولى سنة 1940م ـ مطبعة الأنوار ـ القاهرة0

35 - المستصفى في علم الأصول ـ تحقيق/ سليمان الأشقر ـ الطبعة الأولى سنة 1997م ـ مؤسسة الرسالة0

(القنوجي)

36 - أبجد العلوم والوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم ـ دار الكتب العلمية سنة 1978م0

(الماتريدي ـ إمام أهل السنة)

37 - كتاب التوحيد ـ تحقيق د/ بكر طوبال أوغلي ـ دار صادر ـ بيروت ـ بدون تاريخ0

38 - تأويلات أهل السنة تحقيق د/ مجدي باسلوم ـ الطبعة الأولى 2005م ـ دار الكتب العلمية0

(النسفي ـ أبوالمعين)

39 - تبصرة الأدلة في أصول الدين تحقيق د/ حسين أتاي ـ طبعة أنقرة 1993م0

40 - التمهيد لقواعد التوحيد ـ تحقيق/ عبد الرحمن الشاغول ـ المكتبة الأزهرية للتراث ـ 2006م0

(النسفي ـ أبوالبركات)

41 - مدارك التنزيل وحقائق التأويل ـ مطبعة البابي الحلبي بالقاهرة ـ بدون تاريخ0

42 - شرح العمدة في عقيدة أهل السنة والجماعة تحقيق د/ عبد الله إسماعيل ـ الطبعة الأولى سنة 2010م ـ مكتبة الدار للطباعة بالزقازيق0